

١٠ - يرجو من الأمين العام أن يخصص أموالاً كافية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لعقد اجتماع فريق الخبراء ؛ وينبغي للأمين العام ، إذا اقتضت الضرورة ، أن يسعى إلى تأمين التمويل من التبرعات أو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

١١ - يرجو كذلك من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٨/١٩٨٧ - التعليم والإعلام بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ بقلق شديد استمرار إساءة استعمال المخدرات بكثرة في معظم أنحاء العالم وما تخلفه من أثر ضار ولاسيما بالشباب ،

وإدراكاً منه للحاجة الملحة إلى حماية المجتمع من الضرر الذي تحدثه إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة للحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ،

وإذ يسلّم بأن الإعلام عن المخدرات وعن إساءة استعمال المخدرات يسفر في بعض الحالات عن نتيجة هي عكس المرغوب فيها ، إذ يثير فضولاً غير مستحسن يدفع الشباب إلى تجربة المخدرات ،

١ - يدعو الدول إلى بذل كل الجهود لتكفل اضطلاع أشخاص متمتعين بالتدريب والمهارات الملائمة بالعمل التثقيفي الوقائي المتعلق بالمخدرات وإساءة استعمالها ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لفئات الناس المتأثرين في العمر والمهارات والخصائص النفسية والمعرضين بصفة خاصة لخطر إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - يبحث الحكومات على أن تشجع الجهود الرامية إلى التأكد من أن الإعلام الوقائي لا يتضمن عناصر تثير الفضول أو الرغبة في تناول المخدرات على سبيل التجربة ، كالوصف المفصل للشعور بالنشوة ، بل يبين بوضوح النتائج السلبية والضرارة لإساءة استعمال المخدرات ويؤكد على الآثار الإيجابية التي تنطوي عليها الأنشطة البديلة واتباع أسلوب حياة خلو من المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٣ - يوصي بأن تكفل الحكومات ألا يتضمن الإعلام الوقائي تفاصيل قد تيسر الوصول إلى المخدرات غير المشروعة ، كالوصف المفصل لأساليب ومسالك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولناشئ الإنتاج غير المشروع ، والاستعمالات غير الطبية للمخدرات ؛

٤ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدراسته واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه ؛

٥ - يرجو من الحكومات إفادة الأمين العام عن خبرتها ، حتى يمكن تجميع مشروع مبادئ توجيهية منهجية خاصة لبرنامج إعلام وقائي جماهيري عن العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات لتنظر فيه لجنة المخدرات وتعتمده .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٩/١٩٨٧ - دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والموجودة في فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٨٧ ، بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ يدرك ما تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية من تحضيرات مكثفة لهذا المؤتمر ،

وإذ يضع في اعتباره أن نتائج المؤتمر ستقتضي استغلال الموارد الموجودة أفضل استغلال ، وذلك بنقل الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة من الأنشطة ذات الأولوية الدنيا ، أو باستخدام التبرعات ، كما تستلزم من الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات المؤتمر ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الكامل توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٣٥) ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .